الحمد لله الواحد
القهار من متملكه
اقل الطلبة عبا
الحسيني اولاد
الدعوم سيد ابو

کتابخانه آستانقدس

عربی

اسم کتاب مجموعه
مصنف شیخ طوسی وغیره
مؤلف
خطی نسخ ... الـ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر   عدد اوراق ۱۵۱ برگ
جزء کتب مخصوص   شماره
شماره عمومی ۶۱۰۴   شماره قفسه
واقف نامعلوم   تاریخ وقف تیر ۱۳۱۰
طول ۲۳   عرض ۱۷   گنجه

کتاب الطهاره من الجواهر
شرح اصول العقائد

وقف مؤبد وحبس مخلد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم ذاكرني بعض
الأصدقاء أيده الله تعالى ممن أوجب حقه بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم
وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا
وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك
من أعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا وذكروا أنه لم يزل شيوخكم
السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون
عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ولا
أن يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من
مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل
حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة
وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه
سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق
ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان
بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة
واعتقد المذهب من جهة التقليد لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت
بالأدلة من الأصول وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي
على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات

إلى الله

و وو

وهو اثنان والباقية للخال والخالة من قبل الابوين لو مات شخص وخلف خالاً وخالةً من قبل الابوين السدس وخالا وخالة من قبل الام فالفريضة من ستة لان نصيب الخال او الخالة من قبل الام السدس فياخذ الخال او الخالة من قبل الام السدس وهو واحد الخمسة الباقية لا ينقسم الخال والخالة فتنكسر في اثنين وتضرب في اصل الفريضة وهو ستة فتبلغ اثني عشر فياخذ الخال او الخالة من قبل الام السدس وهو اثنان والباقية للخال والخالة من قبل الابوين بالسوية

لو مات شخص وخلف عماً او عمة وخالا او خالة فالفريضة من ثلثة فياخذ الخال لان نصيب الخال الثلث وهو يحصل في ثلثة فياخذ الخال او الخالة الثلث وهو واحد والباقي للعمة او العم

لو مات شخص وخلف عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة ايضا من ثلثة فياخذ الخال والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فتنكسر على الاثنين فتضرب الاثنين في اصل الفريضة فتبلغ ستة فياخذ الخال والخالة الثلث وهو اثنان فتقسم عليهما والباقي لا ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فتنكسر في ثلثة فتضرب الثلثة في ستة فتبلغ ثمانية عشر فياخذ الخال والخالة الثلث وهو ستة والباقي للعمة والعم ينقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين

ولو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام فالفريضة من ثلثة لان نصيب الاخوال الثلث وهو يحصل من ثلثة واحد لا ينقسم عليهم لان الخال والخالة من قبل الام والثلث الثلث فينكسر الثلث وهو ثلث فتضرب الثلث في اصل الفريضة فتبلغ تسعة فياخذ الاخوال الثلث وهو الثلث فياخذ الخال والخالة من قبل الام في هذه الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فتنكسر على الاثنين فتضرب الاثنين في تسعة فتبلغ ثمانية عشر فياخذ الاخوال الثلث وهو ستة فياخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو اثنان فيقسم عليهما بالسوية والاربعة الباقية نصيب الخال والخالة من قبل الابوين بالسوية والباقي من ثمانية عشر اثني عشر للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اربعة فينقسم على كل واحد منهما بالسوية والثمانية لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين فتنكسر على ثلثة

في اصل الفريضة وهو ثمانية عشر فتبلغ اربعة وخمسين فياخذ الاخوال وهو ثمانية عشر فياخذ الاخوال من قبل الام الثلث من ثمانية عشر وهو ستة فيقسم عليهما الثلثان الباقيان من ثمانية عشر للخال والخالة من قبل الابوين فيقسم عليهما بالسوية والثلثان الباقيان من اربعة وخمسين للاعمام وهو ستة وثلثون فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثني عشر فيقسم عليهما بالسوية والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين تمت الرسالة بعون الملك الوهاب

تم تم تم تم تم
تم تم تم

[illegible]

[illegible]

مجموعه اصفهان

عدد اوراق ... ۱۸۱

[illegible]

قیمت المجموع

چیزی و نقد ... قیمه

[illegible]